لانه ورد ان اولها كسنة وثانيهما كشهر وثالثهما كجمعة والاصح في
اليوم الاول بالتقدير كما ورد به النص ويقاس به الاخران بان
تقدر اوقات الصلاة وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية
وغيرها ان كحلول الاجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس
عند قوم مدة وتجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا بمعنى انه لا يأثم
بتاخيرها الى ان عزم في اوله على فعلها فيه ولو مات قبل فعلها
بقيد ان يبقى من الوقت ما يسعها فالواجب بدخول الوقت اما الفعل
او العزم والحج موسع ايضا لكن يأثم فيه بالموت بقيدا التمكن من فعله
ولم يفعله لان احر وقته غير معلوم فلا يجيء له تاخيره بشرط الفعل قبل
الموت فاذا مات قبله كان معصيا بخلاف اخر وقت الصلاة فانه
معلوم فان ظن انه يموت في اثنائه كان لزمه قضاؤه فطالبه
ولي الدم باستيفائه فامر الامام بقتله يتعين الصلاة في اوله
فيعطى بتاخيرها عنه لان الوقت تضيق بظنه ومثل الظن الشك
فلو لم يمت في اثنائه كان عفى عنه ولي الدم لا تصير بفعلها في باقي الوقت
قضاء ظاهرا اي فعلها في الوقت المقدر لها شرعا قوله ذكرت
بعضها اي في اولها الباب تقديما للدليل على المدلول ولا يرد انه
ذكر بعضها هنا ايضا فيما سياتي لان المراد بالبعض المذكور هناك
البعض المثبت لكلها وهو حديث امني جبريل اي صار اماما لانه
معلوم ولا مانع من ان يؤم المفضول فاضلا ولا يرد ان الملائكة
لا توصف بذكورة ولا انوثة لان شرط الامام يتحقق عدم الانوثة
لا تحقق الذكورة عند البت اي الكعبة في المحل المعروف بالمحجة
قريبا من الباب مرتين فصلى في الظهر حيث زالت الشمس وكان
الشيء اي الظل بعد الزوال مثل الشراك اي احد سيور النعل
والعصر حيث كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حيث افطر
الصايم اي دخل وقت افطاره لانه افطر بالفعل لان الصوم لم
يشرع

يشرع ح والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام
على الصايم فلما كان الغد صلى به الظهر حين كان ظله مثله
والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشاء
لثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك
والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه
الحاكم وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم صلى بين الظهر حيث كان
ظله مثله اي فرغ منها كما شرع في العصر في اليوم الاول ح
اي عقب هذا الحين قاله الامام الشافعي رضي الله عنه وافيا
به استدل كهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر
اذا زالت الشمس لم تحضر العصر وقد يقال ما المانع من حمله
على ظاهره بان يكون المراد شرع في الظهر ولا يقتضي ذلك
استدلالهما لانه لا بد من قدر ظل الاستواء ايضا وصورة ظل الشيء مثله
بظل الاستواء لا يقتضي خروج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك منه ما يسعها
اللهم الا ان يكون جواب الشافعي رضي الله عنه على طريق
التنزل وتسليم ان المراد حيث كان ظله مثله سوى ظل الاستواء
مع ظله وقوله هنا وقت الانبياء من قبلك اي في الجملة فلا يرد
ان الصبح كان لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
والعشاء ليونس وقيل هي من خصائصنا ووقت الوقت ما بين هذين
الوقتين راجع لما عدا المغرب لعدم اختلاف وقتها في المرتين وهو
بالنسبة الى العصر والعشاء والصبح محمول على وقت الاختيار جمعا
بين الادلة وبالنسبة الى الظهر محمول على وقت الجواز لخبر
جبريل ولا يشكل هذا الحديث على الائمة القائلين بانه لا بد من علم
كيفية الصلاة قبل الدخول فيها ولا يكفي علمها بالمشاهدة لانه
يجوز ان يكون جبريل عليه السلام علمه كيفيتها بالقول ثم
اتبع ذلك بالفعل وهو صلى الله عليه وسلم علم الصحابة كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)